

# مفتاح جرد كتاب [ ] أخص المختصرات [ ] 13 ( لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي .

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:01

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتنا اخص المختصرات اللي رحمه الله تعالى وهو من علماء الحادى عشر الهجري وكنا قد توقفنا في اللقاء الماظي - 00:00:25

عند المسائل المتعلقة النكاح وتكلمنا عن مسائل المسائل المتعلقة بالمهر وكذلك المسائل المتعلقة بالمعاشرة الزوجية ان شاء الله نكمل من حيث توقفنا تفضل يا ابو معاذ ابا معاذ معنا - 00:00:51

لا حول ولا قوة الا بالله تكلمنا عن مسائل النشوز وكذلك المعاشرة الزوجية وحقوق الزوجة طفنا عند سائل الخلع وقفنا عنده مسائل عند قول المصنف يباح لسوء عشرة ابو عمر معنا انت؟ - 00:01:57

نعم الشيخ نعم طيب اين الاخوة الذين يقرأون على الله اعلم يا شيخ لا حول ولا قوة الا بالله طيب. توقفنا عند مسائل عند قول المصنف لسوء عشرة وبغضه وكبر وقلة دين ويكره - 00:02:53

مع استقامة وهو بلفظ خلع او فسخ في هذه الفقهية يوم عاشر الاحبة المصنف في الحديث عن مساء الخلع وبالنسبة هو فراق الزوجة فراق الزوجة بعوض الزوجة تفارق زوجها ثمان او - 00:03:19

وله الفاظ مخصوصة له الفاظ مخصوصة ذكرها الفقهاء وسمى الخطع بهذا اللفظ او بهذا المصطلح لان الزوجة من زوجها كما تخلع اللباس لهذا سمي الخلع يعني رفع الشيء بقوه سمي بهذا الاسم - 00:03:54

ان الانسان اذا اراد ان ثوبه فانه يرفعه بقوه يجذبه اليه بقوه بهذا سام الخلع بهذا لان المرأة او الزوجة تخلع نفسها من زوجها بقوه وهذا مستعار من القرآن - 00:04:32

لان الله سمي الزوجة سمي زوجة لباسا هن لباس لكم وانتم لباس العن وبالنسبة للخلع هو جائز ومشروع اه واس ابابو كراهة الطبع او كراهة الدين او كراهة الخلق او كراهة - 00:05:01

المعاشرة او لانها رأت في نفسها نقصا لا تستطيع ان تكمل زوجها او ان تقوم بحقه فتفدي نفسها معاشر الاحبة في هذه احوال تقول الزوجة انا افدي نفسي منكاب هذا المقابل المالي - 00:05:31

يعني اعطيك المال الذي قدمته لي في المهر تنفسخ الرابطة التي بيني وبينك اذا كان متزوج على استقامة على دين وعلى خلق وعلى معاشرة طيبة فلا يجوز للمرأة ان الا يجوز للزوجة ان تخلع زوجها - 00:06:04

لماذا لان بهذا تكون عازمة وتهدم بيتها على رأسها وعلى رأس زوجها كما يفعل بعض النساء كما تفعل او يفعلن بعض النساء القليلات المروءة او القليلات الادب او القليلات الدين - 00:06:31

اذا رأت شيئا يسيرا من الزوج حكمت عليه انه لا يصلح للعشر لا يصلح الزوجية وقامت بخلعه وهدفت بيتها وبيت زوجها وقد يكون السبب سببا حقيرا لا قيمة له فيبني التنبه معاشر الاحبة ائمة المساجد - 00:06:54

والوعاظ والمرشدون الذين يتجلولون في القرى او في الاهجر او في المدارس يا ابا عمر عندكم في المدارس وفي كل مكان ليس في

الجزائر في كل مكان حتى في الجزيرة العربية وفي المغرب وفي الشام وفي اليمن وفي افريقيا - [00:07:24](#)

وفي اسيا وفي كل مكان المرشد الديع او الواعظ او المعلم او المدرس او الامام المسجد ينبه على هذه النقطة انه ينبغي على الزوجة ان تتقى الله في زوجها ولن تخلعه لادم سبب - [00:07:50](#)

بيتها وبيت زوجها وقد يدعو عليها وتبقى اعاني بقية حياتها نسأل الله العافية ان دعاء الرجل الصالح مستجاب اذا كان هذه المرأة ظالمة وكانت مفترية على زوجها عليها فانها تبقى - [00:08:13](#)

حبيسة الدار او حبيسة بيت والديها وقد تعترفيها الامراض النفسية والقلق والاكتئاب بسبب هذا الظلم وكذلك الزوج لا يجوز له بل يحرم عليه ان يظلم زوجته او ينتقص من قدرها او يسيء اسرتها - [00:08:44](#)

اما بالنسبة بالخلع يا معاشر الاحبة اشار اليها المصنف خلع او فسخ او مفادات فسخ وبلفظ طلاق او نيتها او كنایته طلاقة بائنة قال وهو بلفظ خلع يعني اذا تلفظ بلفظ من هذه الالفاظ - [00:09:12](#)

فان الفسخ يكون قد وقع فسختك منك ثم اعطيته المال فان الخلع يتحقق في هذه الصورة اذا قالت طلاقت نفسی طلاقت نفسی او ان الزوج او صدقها او ذكر الكنية او اللفظ الذي به في الطلاق فانها تكون - [00:09:45](#)

تكون محمرة علي يعني اذا بلفظ الطلاق وهنا اصبحت الزوجة محمرة عليه واصبح هو محroma عليها لكن بعض العلماء يقولون لا تكون بینونة هنا بینونة کبری انما بینونة صغیری. وهذه المسألة حقيقة فيها خلاف - [00:10:41](#)

الفرع الفقهی في خلاف بين الفقهاء رواية عن الامام احمد انه يكون بینونة کبری ورواية اخري عن الامام احمد انه يكون بینونة صغیری ولعل هذا هو الذي هذه المذاهب الاربعة - [00:11:23](#)

ثم قال ولا يصح الا بعوض ان تعطي الزوجة زوجها ما يتفقان عليه من في عوض او من ماد ام اذا كان خلة فانه لا يقع قالوا يکرہ باکثر مما اعطتها - [00:11:41](#)

ويکرہ باکثر مما اعطتها يعني انه تهیدها لا تحديدا مقدار هذا المال يعني هو تزوجها بخمسين الف او بستين الف واعطته مائة الف فان هذا لا ينبغي للزوج ان يستلمه من - [00:12:15](#)

من زوجته التي خلعته لانه ليس من مروءة. وليس من الرجولة ان يأخذ اکثر مما اعطتها اعطاها خمسين الف خدعته بمائة الف هذا ليس المروءة ليس من الرجولة خذ المال الذي كفأته للزوجة - [00:12:56](#)

ولا تأخذ باکثر منك قالوا يصح بمجهود ومدعوم هذی ذكرناها في اللقاء الماضی ذكرناها في اللقاء الماضی يعني انها تخلع نفسها بشيء من الاشياء ويصح بمجهول وبعد يعني يسامحها بشيء تفعله له - [00:13:17](#)

يسامحوها في شيء تصنعه له يعني يتافق معها على امر معین فاذا صنعته او فعلته فانها بذلك تكون قد انجزت ما وعدته وتكون قد خلعت نفسها ثم قال تكلمنا عنها كلها هذه المسائل - [00:14:06](#)

لكن راجعناها من باب المذاكرة تكلمنا عن متى لا يصح الخلع لا يصح بلا عوض ولا بمحرم. اليس كذلك يا ابا معاذ نعم يا شيخ السلام عليکم. اللقاء الماضی - [00:14:35](#)

اخر مسألة شرحناه هي المسألة المتعلقة وان علق طلاقها على صفة ثم ابانها وجدت اولا ثم اکح فوجدت هذه المسألة الاخيرة وقبل اخذنا اه مسألة لا بالله عوض ولا بمحرم - [00:15:02](#)

لanke لا يملك فسخ النکاح بدون عوض وذكر الشیخ مسألة لا حيلة لاسقاط طلاق هذه ايضا تكلمنا عنها في اللقاء الماضی وتكلمنا عن اذا اراد ان يخلع زوجة ابنه كلها تكلمنا والان يا معاشر الاحبة - [00:15:29](#)

نشر في مسائل الطلاق نشر في مسائل تفضل يا ابا معاذ نعم احسن الله اليکم. شیخنا قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل كتاب الطلاق يکرہ بلا حاجة ویباح لها ویسن لتضررها بالوطء وتركها صلاة وعفة ونحوهما - [00:15:58](#)

ولا يصح الا من زوج ولو ممیزا يعقله ومن عذر بزوال عقله او اکره او هدد من قادر فطلق لذلك لم يقع جميل رحمة الله عليه في المسائل المتعلقة المسائل المتعلقة بالطلاق - [00:16:24](#)

وهذه المسائل مهمة جدا لانه يتعرف من خلالها المكلف على ما يجعل رابطة الزوجية غير متربطة او غير متصلة. يكره حاجة يعني انه يحل عيد - [00:16:58](#)

النکاح الذي بينه وبين زوجته اذا زوجته فانه قد هذا الرباط وهنی الاشعة الزوجية هلا بلفظ الشرع وبمقتضی ما اباحه الشرع لهذا قال يكره بلا حاجة يعني لا يصل وحدة الانسان - [00:17:42](#)

ان يطلق زوجته بدون حاجة. وكما تقدم قبل قليل لا يصلح للزوجة ان تخلي زوجها بلا حاجة ورد في الحديث ابغض الحال الى الله تعالى الطلاق الله تعالى الطلاق بالنسبة الاحاديث الضعيفة التي ترد عند - [00:18:12](#)

فقهاء هذه مسألة مهمة يسأل عنها كثير من الاخوة تزيد احاديث كثيرة عند الفقهاء يستدلون بها في الفروع الفقهية هل كان الفقهاء يجهلون هذه الاحاديث هل كان الفقهاء يجهلون انها الضعيفة - [00:18:47](#)

الفقهاء ليسوا على جانب بهذه الاحاديث. لكن يذكرونها اما للتنبيه عليها واما للتنبيه على اصل من الاصول التي وردت بها او لتقرير قاعدة معينة وهذا ورد عند النووي وحتى ورد عند الامام مالك - [00:19:11](#)

عند ابي حنيفة وعند الشافعي وعند احمد ولها البهوي يسوقوا احاديث كثيرة في كتابه احاديث كثيرة جدا فوق خمسين حديثا يستدل بها على جهة التقرير انما على جهة بيان القواعد - [00:19:38](#)

التي جاءت في معاني هذه المسألة خلافية عند الفقهاء يجوز الاستدلال بالاحاديث الضعيفة انتم كما تعلمون الامام احمد يستدل بالحديث الضعيف تدل بالحديث الضعيف من بعض اصوله وفي بعض الروايات التي يذكرها - [00:20:07](#)

هذا اذا كان لها ما يستأنس معانيها من اصول حسنة او قواعد متكررة ونحو ذلك قالوا يباحوا ويسن لتضررها بالوطء يعني آآ يجوز نقول ان آآ يطلق زوجته اذا وجد منها - [00:20:36](#)

ما يكره او هي تطلبه طلاق منه اذا تضررت من سوء العشرة معهم يعني ان لا تحصل نصيبيها من الوطء او من المعاشرة او من الملاطفة او المعاشرة الرجال لا يطأ زوجته - [00:21:10](#)

اما لانه متعلق بنساء غيرها او لانه مريض بمرض من الامراض التي تمنعه من الوطء ولها قال ويباح لها ويسن لتضررها بالوطء يعني انه لا يعينها على اعفاف نفسها وتطلب منه الطلاق - [00:21:36](#)

وقد يكون قد تكون بعض النساء لا يأمن الرجل ان تبقى في البيت عند غيابه. لانها تنظر الى الرجال او تدخل الرجال او انها تحب تحب الحديث مع الرجال وهنا يسن له - [00:22:10](#)

ان يطلقها لان هذا نص نقص في دينها ثم قال ولا يصح الطلاق الا من زوج لا يصح الطلاق الا من زوج الطلاق لا يتلفظ به الا الزوج لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الطلاق - [00:22:34](#)

انما الطلاق لمن اخذ بالساق فلا يقول لابيه مثلا زوجتي او يقول لامه طلقي زوجتي الطلاق هذا يكون يقول جهة الزوج فقط ولا يصح هذا حكم وضعی لا يصح يعني انه لا يقع موقعا شرعا الا من جهة الزوج - [00:23:21](#)

ولابد ان يكون الزوج مميزا كما قال المصنف ولو مميزا يعقله ولا يصلح الا من زوجه ولو مميزا قال ومن عذر بزوال عقله نعم احسن الله اليكم شيخنا. قال المؤلف رحمه الله ومن عذر بزوال عقله او اكره او هدد من قادر فطلق لذلك - [00:23:55](#)

لم يقع ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله. ويصح ويصح توكيلا امرأة في طلاق نفسها وغيرها في هذا الفرع الفقهي ابانا رحمة الله عليه ان من صح طلاقه صح توكيله - [00:24:43](#)

يجوز ان يوكل بالطلاق التوكيل هذا يجوز عند الطلاق وهذا يكون في المحاكم ان نوكل الزوج آآ القاضي او يوكل آآ نائبا عنه للطلاق صحبتة وكيل امرأة في طلاق نفسها - [00:25:18](#)

لكن هذا يكون من جهة الزوج يعني لأن الزوج هو الذي اوقع الطلاق يصح توكيلا امرأة في طلاق نفسها يعني هو يقول لزوجته الذي اوقع الطلاق والزوج لكنه - [00:25:58](#)

وهذا بيان لفرع الفقهي السابق وان صح طلاقه صح توكيله ثم قال بعد ذلك والستة ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه وان

طلاق مدخولا بها في حيظ الى اخره - 00:26:26

نعم هذا الفرع الفقهي قصد به ابن بلبان رحمة الله عليه الطريقة الصحيحة للطلاق يعني ان تكون حائضا ثم تطهر فان هنا يوقع عليها الصداق. هذا هو الطلاق السنوي ويطلقها طلقة واحدة فقط - 00:26:52

في مجلس واحد الطلاق السنوي ان يقول لها في طهر لم يجامعها في انت طالق ثم اذا انتهت العدة طلقة ثانية ان اراد وان طلاق مدخولا بها في حيض هذا الطلاق هو - 00:27:20

الطلاق الممنوع او الطلاق البدعي يطلقها وهي حائض او يطلقها في طهر جامعها فيه وفي هذه الحالة يشرع له ان يراجعها يقول راجعتك قالوا يقع بصربيحة مغلقا وبكتابته مع النية - 00:27:53

يعني الطلاق اما ان يكون صريحا واما ان يكون كنایة الطلاق الصريح الذي ذكرناه قبل قليل يقول انت طالق اما الكنایة فهذا ما يحتمل غير الطلاق وما يحتمل الطلاق. هذا يكون كنایة - 00:28:45

تكلمنا عنها في اللقاء الماضي مسألة الطلاق الصحيح والطلاق اه اقرأ يا ابو معاذ. الفاظ الظباب هل انت علي حرام تفضل يا ابو تفضل نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:29:28

وان قال انت علي حرام او كظهر امي وما احل الله علي حرام فهو ظهار ولو نوى طلاقا وان قال كالميته او الدم وقع ما نواه ومن عدم نية وان قال حلفت بالطلاق وكذب دين ولزمه حكما - 00:30:18

ويملك حر ومبغض ثلاث تطبيقات هو عبد اثنين نعم الان بعد ان تحدث المصنف رحمة الله عليه الطلاق والطلاق الصريح والطلاق الكنایة اه شرع في المباحث او الفروع الفقهية التي تشبه الطلاق - 00:30:43

اذا قال لزوجته انت علي حرام او انت علية كظهر امي او قال ما احل الله علي حرام فهذا لا يكون ظهارا حتى وانه حتى لو نوى به الطلاق - 00:31:18

لماذا لان اللفظ هنا لفظ شرعي اللفظ هنا لفظ شرعي هذا اللفظ لا يجوز استعماله بمعنى الطلاق هذا ورد في القرآن هذا ورد في القرآن فلا يكون بمعنى الطلاق الذين يظاهرون منكم من نسائهم - 00:31:48

ما هن امهاتهم الا اللائي ولدتهم وهذا لفظ مقصود يعني يجعلون بمنزلة الامهات. هذا كيف يكون طلاقا لا يكون طلاقا اه في هذه الحالة يقع هذا يعني انه ظهار ولا يكون طلاقا - 00:32:37

وهذا يسميه العلماء وان طال الميته او الدم وقع ما نوعه يعني اذا اذا قاد لفظا يحتمل الظهار وغير الظهار يعني قال لزوجته انت علية انت علي كالميته او كالميته - 00:33:27

انت علي كالميته يعني هذه الحالة هذا يكون محتملا لغير الظهار والذي يفصل هنا هو المقصود والنية اذا نوى به الطلاق اصبح طلاقا وادا نوى به الظهار يكون ظهارا - 00:34:11

واذا قصد به الحلف اليمين فيكون يمينا قال المصنف وان قال حلفت بالطلاق وكذب هذى كلها تكلمنا عنها يا ابو معاذ. في اللقاء الماضي. لكن نحن نراجع مع الاخوة مراجعة ومذكرة - 00:34:43

لان الدرس متصل كل هذه المسائل شرحناها في اللقاء الماضي وعلقنا عليها لكن من باب المذكرة ومن باب المراجعة كلها علقتنا عليها هذه المسائل هذى كلها تكلمنا عنها وان قال حلفت بالطلاق - 00:35:14

قال حلفت بالطلاق يعني علي الطلاق لا ازورك لا اتغدى عنك وكذب في ذلك في هذه الحالة في هذه الحالة اذا حلف بالطلاق رد ايقاف لا يقع الطلاق حلفي بالطلاق قال علي الطلاق لا اتغدى عنك. علي الطلاق - 00:35:41

لا ازورك اليوم بايقاع الطلاق وقع الطلاق وان لم يقصد به الطلاق فان في كفاره يمين هذا معنى الحلف بالطلاق علي الطلاق لا اكلم فلانا علي الطلاق لا ادخل بيت فلان - 00:36:26

لم يقصد به الطلاق فانه يكون يمينا فان حلف اتحنت فيه كفاره لكن لو قال انا كاذب كما ذكر شيخنا قال وكاب يحلفه انه ما قصد به الطلاق ثم يأخذ منه اليدين كفاره اليدين - 00:36:58

قال ويملك ثلاثة تطليقات وعبد انتين. ايضاً هذا تكلمنا عنها تكلمنا عنها في اللقاء الماظي من كان بعضه حر وبعضه عبد والحر له ثلاث طلقات ثم قال ويصح نعم احسن الله اليكم شيخنا قال المؤلف رحمة الله تعالى ويصح استثناء النصف فاصل من طلقات المطلقات. وشرط تلفظ واتصال - [00:37:28](#)

معتاد ونيته قبل تمام مستثنى منه. ويصح بقلب من مطلقات لا طلقات. وانت طالق قبل موتي تطلق في الحال وبعد او معه لا تطلق. وفي هذا الشهر او اليوم او السنة تطلق في الحال. فان قال اردت - [00:38:23](#)

اخراً الكل قبول حكماً وغداً او يوم السبت ونحوه تطلق باوله. فلو قال اردت الاخرة لم يقبل واداً مضت سنة فانت طارق تطلق بمضي اثنى عشر شهراً. وان قال السنة فبانسلاخ ذي الحجة - [00:38:43](#)

هذا مسألة الاستثناء في الطلاق مسألة الاستثناء في الطلاق ايضاً من المسائل المهمة يعني اذا كان عنده اربع زوجات وقال انت طوالق الا انتين ان هذا الطلاق يقع او قال آآ زوجاته طوالق - [00:39:03](#)

الاثلاط وحدد واحدة فانها تطلق وهذا الطلاق صحيح لانه استثنى هذا قال ويصح استثناء النصف فاصل من طلقات يعني ما قال انت طالق قال هو عنده اربع زوجات او عندك ثلاثة زوجات - [00:39:52](#)

قال لزوجاته انت طوالق الا واحدة فان انتين يطلقها شرط ان ينوي هاتين الزوجتين اراد ان يطلقهما بهذا الاستثناء قال وشرط تلفظ واتصال معتاد ونيته قبل تمام مستثنى منه ويصح - [00:40:26](#)

بقلب مطلقات لا طلقات يعني اشترط في هذا الاستثناء ثلاثة شروط ان يتلفظ بالاستثناء كما ذكرنا قبل قليل انت طالق الا واحدة انت طوالق الا ثلاثة لابد يتلفظ وايد ان ينوي كذلك - [00:41:10](#)

ان ينوي اللواتي ارادا ان يطلقهن بهذا الاستثناء وان يكون الاستغناء متصلاً باللفظ يعني لا يقطع الكلام يعني لو قال اللي اه زوجته او قال لي زوجتين عنده او لي ثلاثة - [00:41:54](#)

انتن الطوالق عطس او سعد او كلم ما او توقف ثم قال الا واحدة هذا الاستثناء لا يقول بانه انفصل ثم قالوا يصح بقلب من مطلقات لا طلقات ويصح بقلب - [00:42:35](#)

يعني اذا استثنى بقلبي من المطلقات وصح هذا الاستثمار اذا قال مثلاً زوجاتي طوالق واستثنى واحدة بقلبه فهذه لا تكون طالقاً التي استثنها بقلبه لو بقلبه من المطلقات ولم يتلفظ - [00:43:12](#)

يعني لو قال آآ لزوجته ان طالق واستثنى بقلبه واحدة من زوجاته هنا وقعت ثلاثة طلقات ماذا قال ويصح بقلب من مطلقات لا طلقات يعني العبرة العبرة تعين اسماء المطلقات في القلب - [00:43:50](#)

وليس بعد الطلقات يعني لو قال لزوجتي انت طالق ثلاثة واستثنى بقلبه الا واحدة فهنا وقعت وقعت الثالث اه قال فانت طالق قبل موتي اقرأ يا ابو معاذ نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى - [00:44:25](#)

وانت طالق قبل موتي تطلق في الحال وبعد او معه لا تطلق. وفي هذا الشهر او اليوم او السنة تطلق في الحال فان قال اردت اخر الكل قبل حكماً وغداً او يوم السبت ونحوه تطلق باوله. فلو قال اردت الاخرة لم يقبل. واداً مضت سنة فانت طالق تطلق - [00:45:01](#)

بمضي اثنى عشر شهراً. وان قال السنة فبانسلاخ ذي الحجة قصد من هذا الكلام اذا اوقع الطلاق في المستقبل يعني في الزمن الاتي مثلاً انت طالق بعد آآ وفاتي لا تطلق يعني في هذا الوقت الحاضر - [00:45:26](#)

اذا قال انت طالق قبل موتي هذه تطلق في الحال او تطلق في الحال لكن لو قال قبل موتي فانها تطلق في الحال يقع الطلاق في اول الكلام الشیخ هنا عن الطلاق - [00:46:13](#)

يقع في اول الكلمة اذا قال انت طالق قبل موتي اصبحت طالقاً اذا قال انت طالق قبل موتي فانها تطلق في نفس اللحظة لان هذا كله قبل الموت التلفظ الذي قاله - [00:46:47](#)

هذا كله قبل الموت قبل موته. قد يموت بعد هذا الكلام بساعة او ب يوم او بستة او بشهر فيكون المعنى صحيحاً انت طالق قبل موتي اصبحت طالقاً المقال وبعد او معه لا تطلق - [00:47:14](#)

لا تطلق اذا قال ان طالق مع وفاتي او بعد وفاتي انها لا تكون طالقا يعني لا يقع الطلاق هنا لكن لو قال انت طال في هذا اليوم او في هذه السنة او في هذا الشهر - [00:47:36](#)

الطلاق يسمىها العلماء الطلاق في المستقبل والفقهاء هنا اه يقولون وقوع الطلاق تعلق الحكم الفقهي يعني يسمىها العلماء الحال او الزمان او المكان وهذى حدثت قدما في عهد ابى حنيفة وفي عهد هارون الرشيد وفي عهد الشافعى. حدثت مشابهة - [00:48:06](#)

حدثت مساء مشابه ان احد الخلفاء بنى العباس الى زوجته قال وهي كانت جميلة. كانت حسناء جميلة وقال ان لم تكوني احلى من القمر فات طالق يقول لزوجته الا تكوني اجمل من القمر فانت طالق - [00:49:08](#)

ان لم تكوني فيما بعد في المستقبل او بعد مدة وقع في يد هذه المسكينة واخذت تبكي سأل الفقهاء الذين عنده فقالوا انا اصبحت طالقا عليك ان تطأها ثم بعد ذلك سأل احد الفقهاء في وقته - [00:49:54](#)

وقال ان زوجتك واستدل بقول الله تعالى ولقد خلقنا الانسان في احسن يعني ان جمال النساء من جمال القمر اعجبه هذا الجواب هذا الخليفة هذا الفقيه هذا يسمى حسن التخلص - [00:50:31](#)

هذا يقوم بالالفاظ ثم قال وغدا او يوم السبت ونوعي باوله فلو قال اردت الاخره لم يقبل هذا ايضا كلها من الالفاظ والمعاني التي تدل على الطلاق في المستقبل يعني اذا قال انت طالق بكرة - [00:51:17](#)

وانت طالق يوم السبت فانها تكون طالقا في اول اليوم وفي اول يوم الاسبوع في اول يوم في الاسبوع يعني لا تكون طالقا في نفس الحال او عند التلفون انما تطرق في الوقت الذي حدده - [00:51:54](#)

واذا مضت سنة فانت طالق للجوء بمضي اثني عشر شهرا يعني اذا اكملت سنة كاملة او حوالا كاملا من تلفظ الطلاق طلقت ان هذا مأخوذ من القرآن ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهر - [00:52:25](#)

وان قال السنة ذي الحجة يعني اه اذا قال انت طالق على رأس السنة او في السنة وهو في في اولها فانها تطلق تطلق في اخر شهر في اخر شهر يعني في نهاية اخر يوم - [00:52:55](#)

من السنة التي هو فيها ان نسمع معروفا انها تبدأ بمحرم وتنتهي بذى الضجة فاذا قال انت طالق في هذه السنة هنا حدد هنا حدد وهذا يختلف عن المسألة التي ذكرناها قبل قليل انت طالق قبل موتي - [00:53:26](#)

هذا يختلف هذا لانه هنا عمم ذكر معنى عام لكن هنا خصص يعني بينهم تشابه بين هذا الفرع اللي قبله تشابه. ثم قال آآ ومن علق طالقا ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد فلو لم - [00:53:54](#)

يلفظ به الدعاء لم يقبل حكما قال اذا ذهبت الى السوق فانت طالق اذا ركبت السيارة فانت طالق اذا دخلت هذا المحل او المحل الفلاني فانت طالق. علق الطلاق بشرط - [00:54:20](#)

لا يقع الطلاق حتى يقع هذا هذا الشرط الذي ثم قال فلو لم يلفظ به والدعاه لم يقبله يعني لو قال انت طالق انا كنت في نفسي يعني تلفظ بالطلاق ولكن - [00:54:46](#)

زعم ان هذا كان شرطا في قلبه انه هذا لا يقبل منه يعني عالق الشرط في قلبي لكنه ما تلفظ به هنا لا اقبل منه يعني يؤخذ باللفظ الذي تلفظ به. وما يدرينا عن الشرط الذي في في نفسك - [00:55:20](#)

لا يصح الا من زوج بصريح وكناية مع قصد. واقطعه فصل تسبيح وسكت لا كلام منتظم كلام منتظم انا صادق انت طالق اعذروني انا نظري ضعيف وربما احيانا لا ارى الكلمة جيدة - [00:55:53](#)

لا كلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت. وادوات الشرط نحو ان ومتى واذا تطرق الى موضوع الحكم الوضعي المتعلق بتعليق الطلاق لابد ان تصل الكلام والا يكون هذا قد جرى على لسانه - [00:56:25](#)

وان يكون هذا بالادوات المعروفة تعليق الطلاق يعني مثلا انت ذهبت الى السوق فانت طالق. هذا تعليق. بلفظ التعليق اوقات اذا ذهبت الى المسبيح او ذهبت الى النادي الرياضي او شاهدت المباريات فانت طالق - [00:57:05](#)

هنا حدد ان هذه ادوات ويقصد كنایة يعني ان يكون الطلاق المعلق صريح اما اذا علق الطلاق كنایة هذا موضوع خلاف عند العلماء منهم من قال يقع ومنهم من يقول لا - [00:57:32](#)

والمشهور في المذهب انه يقع حتى لو كان عليك الطلاق كنایة كما تقدم قبل قليل في الفاظ ذكرناه عفوا الاسبوع الماضي ذكرنا الاسبوع الماضي الفاظ الطلاق التي تكون كنایة والفاظ الطلاق التي تكون صريحة - [00:58:13](#)

ولابد من اتصال الكلام يعني لو قال انت طلاق استغفر الله العظيم واتوب اليه الدار هنا الكلام غير متصل. انت طلاق استغفر الله العظيم ان دخلت الدار هنا فصل وصل باستغفار - [00:58:38](#)

لا يصح التعليق ولا يصح الطلاق اقرأ يا منذر وان آآ كلمتك فانت نعم شيخنا احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله وان كلمتك في فانت طلاق فالتحقق او تنجي ونحو تطلق. شيخنا هنا - [00:59:04](#)

وتحقق او فات فتحقق شكرا وان بدأتك فتح وان كلمتك فانت طلاق فتح تتحقق نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وان كلمتك فانت طلاق فتح تتحقق او تنجي ونحوه تطلق فان بدأتك بالكلام فانت طلاق - [00:59:36](#)

وقالت ان بدأت ان بدأتك به فبعدي حر انحلت يمينه وتبقي يمينها. وان خرجت بغير اذن وان خرجت بغير اذني. ونحوه فانت طلاق ثم اذن لها فخرجت. ثم خرجت بغير اذن او اذن لها ولم تعلم تطلق - [01:00:06](#)

نعم الان يذكر الشيخ آآ تطبيقات على يذكر امثلة وتطبيقات على على تعليق الطلاق اذا قالوا وان كلمتم به فانت طلاق تتحقق او او تنجي ونحوه اذا قال كلمتك اذا قال وان كلمتك فانت طلاق - [01:00:32](#)

ونحو تطلق يعني انها تطلق بتطلاق منه وان بدأت بالكلام فانت طلاق هذى ايضا ادوات شرط تعليق الطلاق فان حصلت هذه الامور وقت الطلاق وايضا اذا قال لها وان بدأتك بكلام فانت طلاق - [01:01:15](#)

وقالت ان بدأت به فبعدي حر انحلت يمينه وتبقي يمينها يعني هذا اليمين الذي قالته لانها هي التي بدأت باللفظ انقطع كلامه فلا يكون له اي قيمة او حكم - [01:01:47](#)

قال وتبقي يمينها يعني اذا تكلمت فانها تكون حادثا آآ يعتقد هذا العبد الذي لها هذه امثلة امثلة. امثلة على الشروط التي ذكرها قبل قليل عندما قال ومن طلاقا بشرط لم يقع حتى يوجد. هذه امثلة - [01:02:23](#)

قال وان خرجت بغير اذن فانت طلاق ذكرنا هذا في قبل قليل اذا ذهبت الى المسبح اذا ذهبت الى النادي فانت طلاق اذا شاهدت المباريات فانت طاير. هذى هذى نفس - [01:02:50](#)

نفس الامثلة التي ذكرناها ثم قالوا وان خرجت بغير اذني الامثلة السابقة يعني هذه امثلة بنفس التي ذكرناها نحن قبل قليل بامثلة تتعلق بالعبد وتتعلق ايضا ببداية الكلام ونحو ذلك - [01:03:11](#)

وان خرجت بغير اذن فانت طلاق. ثم قال وان علقه على مشيئتها تطلق ببيئتها غير مكرهه يعني اذا قال انت طلاق ان شئت يعني ان اردتني هي اذا ارادت الطلاق فانها تكون - [01:03:42](#)

تكون طلاقة لانه علق الطلاق على ارادتها وهي احببت ذلك قال بمشيئه اثنين فبمشيئتها كذلك يعني اذا قال مثلا انت طلاق اذا جاء اخوك او جاءت امك وآآ حدث ذلك انها تكون طلاقا - [01:04:04](#)

قالوا ان علقه على مشيئه الله تطلق في الحال نعم وان علقه على مشيئه الله تطلق في الحال وكذا عتق هذا موضع عند الفقهاء. هذا الفرع موضع خلاف على مشيئه الله - [01:04:34](#)

وما يدرينا ان الله اراد طلاقها قال اذا شاء الله فانت طلاق اذا اراد الله فانت طلاق. هذه هذا موضع نظر من العلماء من قال انها لا تطلق لان هذا من امور - [01:05:00](#)

من امور الغيب التي لا اعلمها الا الله. ومنهم من قال انه له ان هذا الكلام لغو لا قيمة له ولا حكم له وكذا عتق يعني اذا علق عتق هذا المملوك على مشيئه الله - [01:05:22](#)

فانه يعتقد في الحال. لماذا لان الله امر باعتاق عتق العبيد الرقيق ان الاسلام حتى لو اعتاق الرقي ولم يحث على طلاق الزوجة الامور

المباحثة نعم اقرأ منذ ان حلف - 01:05:43

احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او خرج بعض جسده او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه او لا يشرب ماء هذا الاناء - 01:06:17

وليفعلن شيئا ما يضر الا الصوت غير واضح عندك يا اخ منذر نعم شيخنا احنا الان تسمعوني قال رحمه الله وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او خرج - 01:06:37

بعض جسده او دخل طاق الباب او لا يلبس او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه او لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعض لم يحث وليفعلن شيئا ليبرر الا بفعله كله ما لم يكن له نية - 01:06:59

وان فعل المخلوف عليه ناسيا او جاهلا حنث في طلاق وعتاق وينفع غير ظالم تأوله بيمينه ومن شك في طلاق او ما علق عليه لم يلزمه او في عدده رجع - 01:07:17

رجع الى اليقين وان قال لمن ظن زوجته انت نعم الان آآ يا معاشر الاحبة هو انتقل الى فرع جديد يتعلق الحلف بالطلاق. وانا اشرنا الى هذه الاحكام قبل دقائق - 01:07:37

علي الطلاق الا ادخل بيتك. علي الطلاق الا اتغدى عندك اذهب معك في السيارة علي الطلاق في هذا تكلمت عن هذا قبل دقائق وذكرنا ذكرنا الحكم الشرعي وهنا كرر ابن بليان رحمة الله عليها فرع لكن بمعاني جديدة - 01:07:59

يعني قال وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها او اخرج بعض جسده او اخذ الباب او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه هذا اللي احنا - 01:08:39

لانه لم يفعل الشيء لم نفعل الشيء كما حدد بمعنى لان التعليق يكون على الكل ولا يكون على البعض يعني هم يفعلون هذا لعدم - 01:08:58

لعدم حصول وهنا لا يحث قالوا ولا يفعلن شيئا لا يضر الا بفعله كله ما لم يكن له نية يعني اذا حلف بالطلاق او حلف آآ بالله تعالى ليحصلن كذا او ليقولن كذا - 01:09:37

وفعل بعض هذا الشيء انه لانه ما فعل كل ما حلف عليه او ما حلف على ولهاذا قال لا يضر الا بفعله كله الا اذا كانت له نية فانه في هذه الحالة يحث - 01:10:05

اذا فعل البعض انه لانه قصد شيئا في قلبه قال وان فعل المخلوف او جاهلا وان فعل المخلوف عليه ناسيا او جاهلا حناء حنيفة في طلاق وعتاب يعني اذا فعل هذا الذي حلف من اجله - 01:10:44

قذف عليه جاهلا او ناسيا فانه لا يقع لا يقع في وفي مسألة العتق آآ بالنسبة للطلاق والعتق فيهما سواء كان ناسيا او جاهلا ان هذه متعلقة بالحقوق ولا مزح فيها - 01:11:12

اما في في غير الطلاق وغير العتق فهنا والله لا لا زرن صديقي محمد هذه الليلة ما زاره ما زار هنا والله لا قوم من الليل سماكا. ما اكل سماك وان هذا يكون بسبب النسيان او الجهد - 01:11:53

فان هنا لكن في الطلاق وفي يؤاخذ على ذلك قال وينفع غير ظالم تأول بيمينه يعني انه قصد قسما بالله فوق ما يقصد منه مثلا آآ سئل عن آآ - 01:12:43

يعني سئل عن زيد من الناس اين هو فقال عليه الطلاق والله لم اره يقصد انه ليس عنده هذا بقصده اول يعني بقصد الدفاع عن هذا الشخص او عن نفسه - 01:13:35

قال وينفع غير ظالم تأول بيميني يعني اذا كان مظلوما فان هذا يقبل منه قبل نهاية التأويل او هذا التأول او اذا اراد دفع آآ الشر عن نفسه اما اذا كان هو مخططا او - 01:14:05

او ظالما او جائرا فان هذا لا يقع وعليه وعليه اليمين ابو معاذ اقرأ قالوا من شك في اطلاق او ما علق عليه وفي عدده رجع الى اليقين وان قال لمن ظنها زوجته انت طلاق طلقت زوجته - 01:14:32

هذا الان انتقل رحمة الله عليه الى فرع جديد يتعلق بالشكل الطلاق يعني آا تردد يعني شك في اه انطلاق تلفظ به او في اعادة الطلاق لا يلزمها شيء. ومن شك في طلاق او ما اعلق عليه لم يلزمها شيء - [01:15:33](#)

او في عدده لان بعض الناس يقول انا طلقت مرتين او طلقت مرت ثلاث مرات وانا في شك من هذا يعني ليس عنده ترجيح الاصل الاصل هنا بقاء زوجية. الاصل بقاء الزوجية - [01:16:09](#)

نطبق الزوجة من زوجها الا يقين معلوم لان الاصل بقاء الزوجية بقاء رابطة الزوجية وهذا يحدث عند الرجال الذين عندهم امراض نفسية او عندهم قلق او عندهم اكتئاب وعندهم زوجات - [01:16:34](#)

ويحدث مشاجرة بينه وبين زوجته وفي اليوم الثاني يقول ان طلقت انا طلقت وربما منه طلاق قبل سنة او سنتين الان شك ايضا الصحيح انه لا يلزمها شيء لان الاصل - [01:17:04](#)

العصر بقاء مكان على نستصحب البكاره الزوجية اه ثم ذكر الشيخ هنا قال او ما علق علي يعني اه انه تردد في فيما علق عليه الطلاق يعني علق الطلاق على شرط او آا اشتكي في حلول هذا الشرط - [01:17:26](#)

حصل او لم يقتل ان ذهبت الى النادي الرياضي فانت طلاق ان ذهبت الى المسبيح فانت طلاق ذهبت الى الحديقة فانت طلاق. هل وقع هذا هذا الشرط الاصل عدم وقوع - [01:18:02](#)

الشرط لان كما قلنا قبل قليل الاصل انها اه عل ما علق اذا شك في عدد وتبين حدوث الطلاق يعني هو عنده يقين بالسائق عنده يقين - [01:18:23](#)

وهذه آآ تحدث كثيرا بين الرجال الذين تذكر المشاكل بينهم وبين زوجاتهم يقول انا متأكد اني طلقت مرتين لكنني اشك في الثالثة هل وقعت هل طلقت الثالثة ام لا انا متأكد اني طلقت مرتين - [01:18:56](#)

هنا ايضا نأخذ بالقاعدة السابقة ولهذا قال وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمها شيء اه قال يعني اذا شك في عدد الطلاق وتبين حدوث الطلاق هل طلاق الثالثة ام - [01:19:39](#)

ان الذي وقع طلقتان آا في هذه الحالة ان هذا الشكل في حدود او في توهّمه اه نبقي على اليقين وهي الطلقة وان قال لمن ظنها زوجته انت طلاق طلقت زوجته - [01:20:15](#)

توهّم انها زوجته انت طلاق ثم تبين انها لم تكن زوجته فان يعود الى الزوجة لان العبرة هنا مما العبرة مما قصده وهو طارق زوجته وليس طلاق هذه الاجنبية عنه - [01:20:49](#)

ولهذا قال عكسها يعني هنا بما قصده في قلبه وليس بمن اشار اليه بالكلام قال ومن اوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق او بهار لم يلزمها شيء واضحة ان الاصل رابطة الزواج - [01:21:16](#)

تقدمت قبل قليل لكن غيرني الفرع الفقيه بعبارة اخرى تفضل يا اخ نافع تفضل احسن الله واذا طلاق فصل واذا طلاق حر من دخل او خلا بها اقل من ثلاث - [01:21:51](#)

عفوا عفوا يا اخ منذر عفوا عبد الصمد تفضل سلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله ظننت ان لا احد يقرأ فكنت اردت ان اقرأ آا الاخوة الذين يقرأون احيانا يذهبون الى الصلاة - [01:22:27](#)

ويعودون بعد دقائق فلا يكون عندها قارئ لكن سنجعلك تقرأ بعد قليل ان شاء الله ان شاء الله احسن الله سامحكم الله بكم شيء فصل واذا طلاق حر من دخل او اختلى بها اقل من ثلاث او عددا لا عوض فيهما فله ولو لمجنون - [01:22:54](#)

في عدتها مطلقة وسنة لها اشهاد وتحصل بوطأها مطلقا والرجعية زوجة في غير قسم وتصح بعد طهر من من حي ذات ثلاثة قبل غسل وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما - [01:23:23](#)

من طلاقها نعم الان انتقد ابن دبابة رحمة الله عليه الى فرع مهم وهو وهي مسألة آا مسألة رجعه الرجعة هذه تتعلق بباب الطلاق. لاحظوا يا مشايخ لاحظوا ارتباط المسائل الفقهية - [01:23:43](#)

بعضها ببعض يعني نتكلم عن مسائل الرجعة هن في مسائل اليمين في مسائل الطلاق ومسائل الحلف في مسائل

ومسائل اه الاستثناء في مسائل الطلاق ويكون لهم آآ فروع فقهية لكن - 19:01:24

ومسائل الصراحة والكتابية في الطلاق ومسائل السنة البدعة في الطلاق ومساء الخلع في الطلاق مسائل العوض اللي هو المهر في الطلاق مرتبطة بالطلاق المرء مرتبط بالطلاق ومسائل العشرة الزوجية ومسائل آآ ايضا - 01:24:46

ترك الصلاة متعلقة بالطلاق. لاحظوا مسائل ترك الصلاة متعلقة بالطلاق. يعني باب الصلاة له علاقة بالطلاق يعني اذا كانت ترك الصلاة فانه يطلقها بعد ان في عضة ويهجر والمسائل النشوز لها علاقة بالطلاق - 01:25:15

مسائل الحقوق لا علاقة بالطلاق مساء النفر ايضا هذه آآتنمي الملكة عند الباحث ويتعجب من خاللها على الكيفية بناء المسائل. هنا تكلم عن الرجعة يعني يريد ان يعيد او ان - 01:25:36

آآ يرجع هذه المطلقة التي هي طلقت منه بینونة صغرى. يعني لم تطلق منه طلاقا كاما ان ما طلقت منه طلاقا مؤقتا او بینونة الصورة يريده ان بدون عقد جديد - 01:26:08

ما نقول يعقد عليها بعقد جديد لا هي زوجته اصلا هي زوجتها هي لو انطلقت ثلاث مرات قل ما تعودين الى زوجك حتى تتزوجين من رجل اخر ثم يطلقك فيعقد عليك زوجك الاول - 01:26:31

ويكون زوجا لك وهنا الرجعة يعيدها الى بيته بدون عقد. بدون عقد لكن بشروط يعيده هذه الزوجة التي طلقت بينونة صغرى او طلاقا يعني مؤقتا طلاقا محددا يعيدها بدون عقد بشروط - 01:26:52

يعني مؤقتا طلاقا محددا يعيدها بدون عقد بشروط - 01:26:52

اختلى بها او انفرد بها - 01:27:25 يكون الطلاق اقل من ثلاث تطليقات او طلقات اذا كان المطبق قد اختلى بها او قد معها او دخل بها يعني وطلاها او جامعها او

يرجعها وهذا المذكور في القرآن. يا أيها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات - 01:27:53

يبرجهها و مدارس دوره ای اسرائیل. یا ایهها ادیل اسراو ادا تختنم اسوسیتی

يجامعها قبل ان يختلي بها قبل ان ينفرد بها - 01:28:35

لـ ١٠٠٪ هنا لـ ٣٠٪ هنا وـ ٢٠٪ هنا وـ ١٠٪ هنا وـ ٥٪ هنا

01:29:05 بها ليس هناك ما يسمى رجعة في هذه الحالة -

بھا بیس بیس هند ما یسنسی رجھد کی هند ایسا

الذى قصده ابن بندر طلقها مرة او مرتين. وكذلك - 01:29:35

انها تكون قد - 01:30:03 لا يكون على عوض لا يكون طابق على عوض يعني بم مقابل فاهاه اه لا يكون لا يكون له عليهما رجعة

جنون فيكون الولي قائماً بالنيابة عنه في ارجاع - 01:30:28

جعلها تكون بالجماع او بالوطء اذا قصد بذلك يعني اذا جمعها ووافقت على هذا الجماع وهي كانت قد طلقت مرّة او مرّتين -

01:31:01

زوجة احسن الله اليكم شيخنا بسم الله الرحمن الرحيم - 01:31:38  
ورضي فانها تكون قد رضيت بالرجعة او العودة الى عش الزوجية او يقول انا راجعتك او انت زوجتي يا اخ عبد الصمد والرجعة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال الشيخ رحمة الله والرجعية زوجة في غير قسم وتصح بعد طهر من حيضة ثلاثة قبل غسل وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها - 01:32:05

ومن ادعت انقضاء عدتها وامكن قبل لا في شهر بحیض الا ببینة وان طلق حرثلاطا او عبد اثننتين لم تحل له حتى يطأها زوج غیره

بالنكاح رغبة صحيح مع انتشار ويكفي تغيب حشمة ولو لم ينزل او يبلغ عشراء الا في حيض او نفاس او احرام او صوم او فرض او ردة. نعم. آآ في هذه الفروع الفقهية يا معاشر الاحبة - 01:32:49

يتقدم رحمة الله عليه عن حال هذه المطلقة هي زوجة ازارت زوجة وتلاحظون ان بعض الزوجات اذا طلقها زوجها قتل ذهبت الى اهلها او ذهبت الى ابها او الى او الى بلدة بعيدة فيها - 01:33:19

اقاربه لها هذى خطأ هذا من الاخطاء الكبيرة التي تقع عند النساء المطلقة تبقى في بيت زوجها يعني آآ لها نفقة ولها مسكن ويجوز ان تضع المكياج تضع الحارة تضع العطر تضع - 01:33:45

وتنام معه في غرفة واحدة وفي تحت سقف واحد لكن اذا كان له اكثر من زوجة يعني مع هذه الزوجة التي طلقها فانه لا يقسم لها ولهذا قالوا زوجة بغير قسم - 01:34:14

يعني لا يقسم لها ليلة او يوما الا اذا راجعها قال وتصح بعد طهر من حيضة ثلاثة قبل غسل من حين ان يطلقها الى ان اه تغسل ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر - 01:34:38

ثم حيض ثم تحيض ثم تطهر اه في هذه الحالة تكون قد انتهت العدة يعني يستطيع ان يراجعها في هذه المدة فاذا اغتسلت بعد الحيضة وهنا ولم يراجعها فاصبحت ابائنا - 01:35:06

وانتهت العدة قال وتعود بعد عدة بعقد جديد يعني اذا انتهت العدة كما تقدم قبل قليل ولم اه ان يراجعها تكون قد بينونة صغرى يعني وانتهت الرجعة بالنسبة للزوج لكن اذا ارادها فانه - 01:35:36

يعقد عليها يذهب الى ولها ويعقد عليها عقدا جديدا وبمهر جديد او بدون مهر يعطيها مهرا جديدا المهم ان يعقد عليها المهم ان يعقد عليها عقدا جديدا وبالنسبة للمهر اما ان يعطيها - 01:36:20

شيئا يسيرا او تتنازل هي عن المهر. لانها كانت زوجة له ثم اذا اعادها فان الطلقات السابقات تكون من ضمن من العدد الذي نحو له بالطلاق اذا كان قد طلقها مرتين سابقا - 01:36:45

تم اصبحت بين ابائنا وبينونة صغرى واعادها بعقد جديد فانه له طلقة واحدة وليس ثلاث طلقات جديدة كما يظن بعض الناس قال وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقى - 01:37:12

من طلاقها او من عدد عدد الطلقات قال ومن ادعت انقضاء عدها وامكن قبل لا في شهر بحیض الا ببینة يعني اذا راجعها وقالت ان العدة لم وقامت ان العدة انتهت - 01:37:34

ولم راجعني فان القاضي يأخذ بكلامها لان العسل رضاها والاصل انها اعلم اعلم بحالها من من زوجها لان الحكم يتعلق بها الحكم يتعلق بها وهي ادرى بما ينفعها وبما يضرها - 01:38:05

ثم اما اذا اذا كان في كلامها او في في عادتها ما يوهم الكذب او نحو ذلك فانه لا بد من من حضور آآ شهود يدلون على يعني اما من اهلها واما من اقاربها او - 01:38:36

او من النساء الدواعي يعلمون حالها قال وامكن قبل لا في شهر بحائض الا ببینة يعني اذا ادعت انقضاء العدة في وقت يسير اه لابد ان تأتي ببینة يعني شهود من النساء او من اهلها انها فعلا مضى عليها ثلاث حيضات في - 01:39:10

في آآ في مدة يسيرة لان بعض النساء قد تمضي عليها ثلاث حيضات في وقت وجيه مثل عشرين يوم عشهر فإذا اكدت ذلك بالشهود قبل منها ثم قال آآ وان - 01:39:40

حر ثلاثة او عبد اثنتين ان لم تحل له بعد لم تحج اه تحل له حتى يطأها في قبل يعني اذا اصبحت اه باعها يعني طلاقا ابائنا في البینونة الكبرى - 01:40:05

وحدث لها طلقات يعني آآ الحر له ثلاث طلقات والمملوك له انه طلقتان آآ لا تجوز هنا المراجعة انتهت الطلقات لا تجوز المراجعة اه فلا بد ان تنكح كما تقدم لابد ان تتزوج برجل جديد - 01:40:31

وحتى تعود الى زوجها الاول هذى يسمىها العلماء البينونة الكبرى انتهت الطلقات الثلاث وترى ان تعود الى زوجها الاول سواء عند الحر او عند المملوك اه لا تجوز المراجعة هنا - [01:41:00](#)

العقد حتى تزوج بزوج اخر حتى يطأها زوج غيره في قبل بنكاح صحيح مع انتشار يعني هذا بالنسبة للزوج الذي تزوجها بعد زوجها الاول وترى ان ترجع له بعد - [01:41:30](#)

بعد زواجه من هذا الرجل يعني لنفرض ان زوجها طلقها ثلاث طلقات واراد ان يعيدها لكن فرض عليه فرض على هذه الزوجة ان تتزوج برجل حتى تعود الى زوجها الاول - [01:42:02](#)

لابد ان يكون هذا الزواج بدون حيلة يعني لا نأتي برجل معين ونقول اعقد على هذه المرأة ثم طلقها ولا تدخل عليها. حتى تعود الى زوجها الاول هذا يسمى العلماء المستعار - [01:42:25](#)

ولابد ان يدخل بها ويختلي بها وان يجامعها اما اذا لم يختلي بها ولم يطأها انها لا تحل لزوجها الاول وهذا بناء على القاعدة الاسطولية وهي السنة التقريرية ومررت معنا سابقا - [01:42:52](#)

مررت معنا سابقا السابقة قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى تذوقى عسياته ويذوق عسياتك فلابد يعني قصد الجماع ثم الوصف الذي يبني على الزواج وهو الجماع الكامل او العلاقة الكاملة - [01:43:23](#)

ولهذا قال تغيب الحشمة في البرد يعني تغيب الحشمة يعني الجماع الكامل او العقد او الوطء الكامل. ولهذا قال ولو لم ينزل او يبلغ عشرا يعني لابد قصده من هذا - [01:44:02](#)

رصدوا من هذا ان نتحقق من من حصول الجماع ولو لم ينزل او يبلغ عشرا المقصود حدوث يعني دخول الحشمة في الفرج والالياء حرام اه اقرأ يا اخ عبد الصمد - [01:44:34](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. فصل والالياء حرام وهو حنف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله او صفة من صفاته على ترك وطء وطأ زوجته الممكن في قبل ابدا او مطلقا او فوق اربعة اشهر - [01:45:15](#)

فمتي مضى اربعة اشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر امر به فان ابى امر بالطلاق. فان امتنع طلاق عليه حاكم ويجب بوطأه كفارة يمين وترك الوطء ضرارا بلا عذر كمول - [01:45:39](#)

نعم الان انتقل المصنف رحمة الله عليه الى فرع جديد وهو يتعلق حلف الزوج على الا يجامع زوجته او ان لا يطأها اربعة اشهر او اه مطلقا هذا معنى الالياء. يعني انه يحلى الا يطأ زوجته. وهذا ما يسمى بالحرب النفسية - [01:46:05](#)

مع الزوجة بعض الرجال الذين يكون عندهم هل تردون قلة مروءة او قلة اخلاق مع هذه المرأة التي هي مثل الاسيرة عنده يقول والله لا اعاشرك ابدا وتبقيني في ذمتي وتبقين - [01:46:38](#)

حبسية الجدران في بيتي. يعني اعمالها معاملة الاسير فقط يضع لها الطعام والشراب وتبقى له هكذا هذا يفعله اشباه الرجال يعني يحذف ان لا يطأ زوجته ابدا او لمدة سنة او اربعة اشهر - [01:47:04](#)

وهذا حرام هذا من المحرمات ولانه اه يفوت على الزوجة حق الاستمتاع وحق المعاشرة التي اباحها الله لها وهذا المرأة لها غريزة ولها شهوة وترى العفاف والا لماذا خرجت من بيت امها وابيها - [01:47:32](#)

لماذا خرجت هذه المرأة من بيت امها وابيها الا من اجل تحقيق العفاف. فاذا تجد رجلا يتحقق لها هذا العفاف فما الفائدة من الجلوس عنده اذا صار هذا الالياء وهذا الحلف على الوطء - [01:48:00](#)

ان السنة النبوية او الشرع الكريم يعطي الرجل مهلة اربعة اشهر يقول لك اربعة اشهر اذ تاب ورجع وجامع زوجته وعاشرها بالمعروف انه يكفر عن يمينه اذا لم يكن قد وصل - [01:48:25](#)

الى هذه المدة التي عليها الكفارة وهي اربعة اشهر يعني عندك اربعة اشهر اما ان تعود واما ان تكفن والا بالقلب فانه يكون عاصيا فاذا انتهت الاربعة اشهر لم يرجع - [01:48:57](#)

عن هذا العهد وهذا الوعد الذي على نفسه والزوجة ارادت حقها من الجماع او من العفاف فانها ترفع امرها الى القاضي او الحاكم

الحاكم او القاضي يقول له كفر عن يمتك - 01:49:24

اه عليك ان تطأ زوجتك واما عن نفسخ واما ان نفسخ فهذا العقد بينك وبين زوجتك يعني نطلقها رغمما عن انفك. هذا يقولها القاضي  
ان لم تكفر عن يمينك وتطأ زوجتك - 01:49:47

ان لم تکفر عن يمينك وتطأ زوجتك - 01:49:47

سنطلق سفسخ هذا النكاح اه تكون اجنبية عنك هذا بالنسبة لي هذا الفرع الفقهى فإذا فعل ذلك اه انها تعود الى زوجها يعني تطلقك كفر عن يميني ووضع زوجته فانها تعود اليه - 01:50:13

01:50:13 كفر عن يميني ووضع زوجته فانها تعود اليه -

وينتهي هذا الامر الذي تسبب في هذا في هذا الخلاف ثم قال شيء امتنع طلق عليه حاكم ويجب بوطأه يمين وثارك الوطأ هذه ذكرناها قبل قليل يقول له القاضي اما ان - 01:50:57

تکفر عن يمينك وتطأ زوجتك واما ان تطلق او نحن نفسخ هذا العقد لانك تسببت في اظرار هذه المسلمة يكفر عن يمينه ويطأ زوجته  
تعود الزوجة الى زوجها ثم قال وبارك الوطه ضرارا بلا عذر - 01:51:24

يعني انه تصير له احكام وتاريخ الوطن يعني مثله مثل من تحمل هذا الابلاء وهو الحلف يعني هو ما حدث لكنه تارك للوطue هو ما حلف ما قال والله لن اطأ زوجتي بعد هذا. لكنه تارك للوطue - 01:51:48

ترك وطا الزرقاء هذا يحدث يظنه بعض - 01:52:22

يطلبون من الرجال اشباه الزوجة تأديبها. اذا رأوا ان المرأة عندها شهوة او عندها رغبة في الجماع وحدثت منها هفوة او غطة ي يريدون ان يعاقبوا بها بهذه الطريقة يتذمرون على زوجها - 01:52:54

يريدون ان يعاقبوا بهذه الطريقة يتركون الوطا ذرارا - 01:52:54

بلا عذر وهذا ايضا لا يفعله عاقل عليه احكام المول كما قلنا قبل قليل ان ترفع امرها الى القاضي او حاكم عن يمينه ويطأ زوجته لكن هنا لانه لم يعرف. فقط وتعود الى زوجها - 01:53:16

هنا لانه لم يعرف. فقط وتعود الى زوجها - 01:53:16

تم اقرأ يا اخ عبد الصمد وادهار الزهار بسم الله الرحمن الرحيم. اه. والزهار محروم. نعم هو ان يشبه زوجته او بعضها بمن تحرم عليه او بعضها او برجل مطلقا لا بشعر - 01:53:48

01:53:48 - او بعضها او برجل مطلقا لا بشعر

وحسن وظفر وريق ونحوها ان قالته لزوجها فليس بظهوره وعليها كفارته بوطنهما مطاعة ويصح من يصح طلاقه ويحرم عليهمما وطأ  
ودواعيه قبل كفارته وهي عيدق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - 01:54:13

ودواعيه قبل كفارته وهي عيدق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - 01:54:13

لم يستطع بإطعام ستين مسكيناً ويكره كافر بهم وعبد بالصوم وسرق في رقبتك كفارة ونذر عتق مطلق اسلام وسلامة من عيب مضر بالعمل ضرراً ضرراً بيناً. ولا يجوز التكفير إلا بما يجوز - 01:54:44

مضر بالعمل ضرراً ضرراً بينا. ولا يجزئ التكبير الا بما يجزئ - 44

فطرة يجزى من البر مد لكل مسكين من غيره مداري نعم في هذا الفرع الفقهى يا معاشر الاحبة اه يتكلم ابن بلبان رحمة الله عليه عن مسألة اه قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي - 01:55:11

مسألة اه قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي - 01:55:11

لاحظوا هذه القاعدة قلنا ان اصنف يكرر بعض الفروع الفقهية بمعانٍ مختلفة وكنا قد تطرقنا في هذا الفرس في المجلس ٢٢ في اول هذا المجلس اذا قال لزوجته انت علي - ٠١:٥٥:٤١

انت على كاختي او انت على كجذتي وانت عدية كامي او انت على كحمتي او انت على كحالي يعني تحرمين عي؟ فيه يمين عليه  
يمين ولا يكون طلاقا عليه يمين ولا يكون طلاقا. ولهذا قال والظهار محرم - 01:55:58

يمين ولا يكون طلاقا عليه يمين ولا يكون طلاقا. وهدا قال والطهار محرم - 01:55:58

وَهُذَا مَا خُوذَ مِنَ النَّصِّ الْقَرَآنِيِّ هُذِيْ قَاعِدَةُ اَصُولِيَّةٍ قَائِدَ اَصُولِيَّةٍ مُسْتَبْنَطَةٍ مِنَ النَّصِّ الْقَرَآنِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَانَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا  
مِنَ الْقَوْلِ وَالْزُّورِ الَّذِي يَقُولُ لِزَوْجِهِ اَنْتَ عَلَيْ كَظْهَرِ اَمِي - 01:56:29

من القول والزور الذي يقول لزوجته انت علي كطهر امي - 01:56:29

زورا هذا الذي يقول لزوجته انت علي كظهر امي - [01:56:55](#)

زورا هذا الذي يقول لزوجته انت علي كظهر امي - 01:56:55

قلنا ان الطلاق يختلف عن الظهار. ان الطلاق له الفاظ - 01:57:24

فينا ان الطلاق يختلف عن الظهار. ان الطلاق له الفاظ - 01:57:24

واظهار له الفاظ لكن الكفاره هنا اه الكفاره هنا بالنسبة للكفاره كما سياطي بعد قليل الكفاره ان الكفاره هنا ليست كفاره يمين مغضبة  
ليست اطعام سرت مساكين مثل اذا قال والله وكذا - 01:57:49

هنا الكفاره ليست مخففة ولهذا قال محرم وهو ان يشبه زوجته او بعضها بمن تحرم عليه او بعضها او برجل لا بشعر وسن وظفر  
وريق و يعني اذا اذا قال لزوجته - 01:58:25

انت عليه كشعر امي او انت كظفر امي او كريم امي هذا مجال هذا يسميه العلماء مجال هذا يسميه العلماء مجال مثل الذي  
قال لزوجته يعني بمجازا ان لم تكوني احلى من القمر فانت طالق - 01:58:52

يقول لزوجته ان لم تكوني احلى من القمر فانت طالق هذه حدثت لبعض خلفاءبني العباس انه قال ان تكوني احلى من القمر فانت  
طالق الفقهاء فقالوا انها حرمتك عليك - 01:59:18

حتى سأل احد الفقهاء له انها لا تطرق لان الله سبحانه وتعالى قال ولقد خلقنا الانسان في احسن تقويم يعني ان النساء احلى من القمر  
القمر لا يكون احلى من النساء - 01:59:43

يعني افعل تفضيل وقلنا ان هذا من المجاز اذا قال انت كسن امي انت كريقي امي هذا من المجد ولا يكون لا يكون ظهارا وان  
قادته لزوجها فليس بظهار - 02:00:03

يعني قالت لزوجها كظهر ان انت علي كظهر ابي انت علي كظهر اخي هذا لا يكون ظهارا الظهار يكون آآ متعلق بالزوج وليس بالزوجة  
لان النص القرآني جاء به في حق الرجال ولم يأتي به في حق النساء - 02:00:23

وهنا عليها ان تكفر يمينا فقط اذا قامت لزوجها انت علي كظهر اخي او كظهر ابي عليه كفاره يمين اه من اين جاءت هذه الكفاره؟  
قالوا من القياس من القياس - 02:00:58

قياسا على اه قول الرجل لزوجته انت علي القياس كما تعلمون اضعف الادلة قالوا يصح من يصح طلاقه يعني الظهار يعني من الزوج  
ويصح من يصح طلاقه. يعني الطلاق لا يصح الا من الزوج. ويحرم عليهم وطاً ودعويه قبل كفارته - 02:01:21

يعني اذا وقع الظن من من الزوج فانه آآ يتوقف عن الجماع وعن حتى تخرج الكفاره ويحرم عليهم. على الزوج والزوجة يحرم  
على الزوج ان يطأ زوجته ويحرم على الزوجة ان تتمكن زوجها - 02:01:54

من وطئها قبل الكفاره لابد من الكفاره. ما هي الكفاره قال هي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام  
ستين مسكينا يعني هذه الكفاره قال العلماء انها واجبة على الترتيب - 02:02:16

يعني اولا الرقبة المملوک فان لم تكن الركبة موجودة فانه في هذه الحالة آآ يبحث عن بيتها عن اه الذي بعدها وهو شهرين  
متتابعين من قبل اي تماس مشتبئن لاحظوا الكفاره المغلظة. عقوبة له - 02:02:38

اذا قال انت علي كظهر امي فانه يعتق رقبة فان لم يستطع او لم يجد فانه يصوم ستين يوما متتابعة قبل ان يتماسى قبل ان يجامع  
الزوج او تتمكن الزوجة زوجها من جماعها او وطئها - 02:03:17

لكن لو لو اه لم يستطع ان يصوم ستين يوما بسبب بسبب مرض او نحو ذلك فان عليه ان يطعم ستين مسكينا. انظروا الى رحمة  
المكلفين وهذا ما يسميه العلماء بمقاصد الشريعة - 02:03:42

يعني ما قال لك والله عليك اعتاق رقبة عندك صيام شهرين متتابعين ثم في الاخير عليك اطعام ستين  
هذا من مقاصد الشريعة وهي من رحمة الله بخلقه - 02:04:06

قال ويكره كافر بمال عبد بالصوم. يعني ان الكافر اذا وقع منه فانه يكره اما المال او بالعتق او او الصدقة او الاطعام. لان الكافر لا لا  
يقبل منه الصيام - 02:04:25

ان الصيام هذا فريضة وهو لا يؤدي هذه القرابة او الفريضة لا يصح منه ان يصوم اذا قام كافر لزوجته انت علي كظهر امي هذا الفقهاء  
يذكرونها من باب التدريب على المسائل - 02:05:00

مخاطب بفروع او غير مخاطبون وانهم غير مخاطبين بفروع الشريعة. هذه المسألة اصولية فيها خلاف بين العلماء والصحيح انهم

انهم مخاطبون بفروع الشريعة آآ هنا يكفر بالصوم آآ هنا آآ يكفر بالمال - 02:05:20

وآآ لا يصح منه الصيام ثم اه قام قال وشرط في رقبة اقرأ يا اخ عبد الصمد وشرط في رقبتي كفارة ونذر عتق مطلق اسلام وسلامة من عيب مضر بالعمل ضررا بينا - 02:05:49

ولا يجوز التكبير الا بما يجوز فطرة ويجوز من البر مد لكل مسكين ومن غيره مدارني نعم اه الان يتكلم في اه صفات هذه الرقبة التي آآ تعتق اه لابد ان تكون رقبة مؤمنة. ما نعترق رقبة كافرة - 02:06:30

لاننا نريد ان نحرر العبيد المؤمنين المؤمن هذا المستعبد نريد ان نحرر وهذا دليل على ان الاسلام يدعوا الى تحرير اولا الله قال فتحرر رقبة مؤمنة ما نحرر رقبة كافرة فائدة من تحرير رقم كافرة - 02:07:00

وشرط في رقبة في رقبة كفارة ونذر عتق مطلق اسلام لابد ان تكون هذه الرقبة مؤمنة مسلمة وقال سلامة من عيب بالعمل ضررا بينا يعني اذا كانت آآ هذه الرقبة - 02:07:25

فيها عيب لا يستطيع معه الحركة والكسب والعمل فانها لا تعتق لانه لا يستفاد منها اما اذا كان هذا العيب التي في الرقبة او في هذا العبد اه لا يمنع العمل فلا مانع من - 02:07:52

من عتقها ثم بعد ذلك اه اذا آآ اذا اراد ان يصوم يعني لم يجد هذه الرقبة واراد ان يصوم فلا بد من التتابع وعدم اه التماس او عدم الجماع اثناء الكفارة - 02:08:19

صيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماما ثم اه قال اه ولا يجيء التكبير الا بما يجوز في فترة ويجوز من البر مد. يعني اذا كفر بهذا الطعام فلا بد ان يكون - 02:08:43

مجوزا يعني من قوة البلد ومن الطعام الذي يقتاته اهل البلد ان يكون ربع صاع وهذا هو المد او يخرج المكرونة او يخرج الجيش او يخرج او يخرج آآ البرغل او يخرج الذرة او - 02:09:09

وهذا تخرج به نصف ساعة نصف صاع طيب اقرأ يا اخ عبد الصمد ويجوز اللعان باسم الله الرحمن الرحيم ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لاسقاط الحد فمن قذف زوجته بالزنا - 02:09:32

لفظا وكذبته فله لعانها بان يقول اربعا. اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول هي اربعا اشهد بالله انه لكاذب - 02:09:56

فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. فاذا تم سقط الحد وثبتت الفرقة المؤبدة وينتفي الولد بنفيه نعم الان يا معاشر الاحبة في هذا الفرع الفقهي انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه الى مسألة جديدة - 02:10:17

مسألة مسألة آآ اللعان نسأل الله العافية يعني ان يرمي الزوج زوجته بالزنا يقول انت او انت يفعل بك او انت آآ انت آآ تفعلين استحقاق او تفعلين الكبائر او ان الرجال يدخلون عليك. او انك تمكين نفسك من الرجال معروفة الالفاظ - 02:10:42

التي يحصل بها القذف يعني بالزنا او اتهام بالفاحشة اسأل الله العافية وهذى انتشارت الان بين المسلمين بسبب وسائل التواصل وسهولة الدخول على الواقع المحرمة التي فيها - 02:11:18

المقاطع الاباحية فتشتهي المرأة رجلا غير زوجها وتدخل الى هذه الواقع الاباحية وتشاهد افعال الزنا وتشاهد ما تم باستحقاق او ما يسمى بالمثلية او ما يسمى وتببدأ المشاكل بين - 02:11:41

بين الزوجين اما بسبب الزوجة ان تشتهي هذه الافعال المحرمة اما بسبب من الزوج هنا يبدأ يبدأ ما يسمى باللعان نسأل الله العافية او و قالوا يجوز اللعان يجوز اللعان. كلمة يجوز - 02:12:04

هذى تدل على على الاطاحة وعلى المشروعة لانها جاءت في القرآن الكريم اذا قال يجوز يعني انها مباحة بنص كتاب الله وبنص سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. الله سبحانه وتعالى يقول - 02:12:31

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهاداء. فاجلوهم قال ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لاسقاط الحد يعني اللعان يلعن الزوج زوجته والزوجة تلعن زوجها على ضوئي على ضوء الاتهام بالفاحشة - 02:12:49

آآ ولابد هنا لابد اذا قال فالزوج لابد ان يأتي باربعة والذين يرمون ازواجهم لابد ان يأتي هنا باربعة شهاء ان لم يأتي باربعة شهاء فانه يجلد - 02:13:15

ثمانين جلدة ويجوز للعنان بين زوجين بالغين عاقلين لاسقط الحد فمن قذف زوجته لفظا وكذبته لعنانها يعني يتحقق صحة العنان او لا اولا بين الزوجين الثانية ان يكون بالغين ان يكون عاقلا لو كان احدهما مجنونا - 02:13:50

فان هنا لا يصح للعنان او الملاعنة بينهما وان يكون هذا بحضور المؤمنين يعني عند القاضي في المحكمة وتكون في مجلس واحد يعني ليست متفرقة المجالس اما صفة هذا اللئان ذكره المصنف - 02:14:27

بان يقول اقرأ يا اخ عبد الصمد بسم الله الرحمن الرحيم بان يقول اربعا اشهد بالله اني لصادق فيما رميته به من الزنا في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - 02:14:47

ثم تقول هي اربعا اشهد بالله انه لكافر فيما رماي به من الزنا الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين هنا اذا اه اذا رمى زوجته زنا هذا يسمىها الفقهاء يسمونه قذف - 02:15:09

يسمونه قذف واذا قال انسان لآخر يا زاني يا لوطي او انت يفعل بك وانت لابد ان يأتي هذا القاذف هذا القاذف الذي اتهم الآخر يأتي باربعة شهود يشهدون على - 02:15:33

صحتي هذا الكلام ان انهم رأوا هذه الفاحشة او رأوا هذا الرجل يفعل به او هذه المرأة يفعل بها اذا حضر الشهود فانهم يشهدون حتى يسقط الحد يسقط الحد عن هذا القاذف - 02:15:56

اما اذا لم يأتي القاذف لم يأتي باربعة شهود فان القاضي يأمر بجلده سمعني هنا جلدة عليه بالفسق ولا تقبل شهادته ابدا لماذا؟ لانه اتهم المسلمين واتهم اعراض المسلمين بشيء عظيم محرم - 02:16:15

ولهذا ننبه الشباب خاصة في وسائل التواصل الاجتماعي ان يتتجنبوا اطلاق اللسان ان يتتجنبوا اطلاق الالفاظ ان يقولوا يا كذا يا كذا هذه الالفاظ او بين الشباب والبنات او بين البنات والبنات - 02:16:40

اه لا يجوز هذا لان هذه الالفاظ التي فيها مزح قد تؤدي الى الهايكل والى المحاكم. والى السجن بالنسبة صفة العنان ذكرها قال بان يقول اربعا اشهد اني لصادق فيما رميته به من الزنا - 02:16:57

يعني يقوم في مجلس الحكم او عند القاضي يقول آآ يقول اشهد اشهد بالله ان صادق في اني رأيتها تزني وفي ان هذه المرأة ويسمىها زانية واربع مرات. لاحظوا يقول اربع مرات اشهد بالله - 02:17:20

اني لصادق اني رأيتها تزني او انها تمارس السحاق او انها تمارس الفاحشة او انها شاذة او انها منحرفة او انها من جماعة قوس قزح وبذلك وفي الخامسة يدعوا على نفسه باللعنة. نسأل الله العافية - 02:17:47

وفي الخامسة على نفسه باللعنة يقول اه يقول اه وان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين. يقول هكذا وان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين ثم بعد ذلك - 02:18:09

يقيم القاضي الزوجة وهي واقفة تكون واقفة وكذلك الزوج عندما يشهد يكون واقفا لا يكون جالسا شهادة تكون وهو واقف وليس جالس فيوقف الزوجة تشهد تقول اشهد بالله انه من الكاذبين. اشهد بالله انه - 02:18:29

من الكاذبين. اشهد بالله انه من الكاذبين اشهد بالله انه من ثم في الخامسة وهي واقفة تقول ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ثم بعد ذلك آآ قال ابن بليان وينتفي الولد - 02:18:57

بنفيه يعني اذا لم ينفع الولد فانه يلحق بمن كان على فراشه وهذا معنى ينتفي الولد ابن فيه يعني اذا الحق الولد بالزوجة الحق بها وان لم يلحق بها فانه يلحق - 02:19:21

هذا الرجل الذي ولد على فراشه وهنا يسقط الحد عن آآ الزوج والزوجة ويفارق بينهما بهذا ينتهي موضوع العنان نعم ثم اقرأ يا اخ عبد الصمد ومن انت زوجته بولد - 02:19:53

سؤال لو تكرمت الاول يا سيد ما لو سمحت سؤال بس آآ وينتفع وينتفي الولد بنفيه يعني الولد كده لا هذا الولد لا ينبع الى الزوج

يعني قصد ان لم يتبيّن يعني - 02:20:22

ان لم يتبيّن انه للرجل فانه ينفع عنه لا يننسب له وان بين انه ليس للمرأة فانه لا يننسب ايضاً للمرأة. قد يكون لرجل اخر. فلا يننسب للزوج. هذا معنى ينفع يعني لا - 02:20:45

بهذا الزوج وهو من رجل بعيد اخر اما اذا تبيّن انه من الزوج فانه يلحق بالزوج. وقد تكون هي زنت ب الرجل اخر هذا معنا وينتفي الولد بنفيه حسب الحالة التي - 02:21:02

على حسب الحالة التي يلحق بها هذا المولود اما للزوج او لرجل بعيد ومن ومن انت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعه بها او بدون اربع سنين سنين منذ ابانها - 02:21:20

ولو ابن عشر لحقه نسبه ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه ومن اعتقد او باع من اقر بوطئها وولدت بدون نصف سنة لحقه والبيع باطل نعم. آآ هنا يوم معاشر الاحبة تكلم ابن ببيان رحمة الله عليه عن مسألة - 02:21:42

اه اذا انجبت الزوجة بولد بعد مدى ستة اشهر اه او اقل من اربع سنين ماذا ماذا كيف نتعامل مع هذه الحالة يعني نلحق اه الولد بمن في هذه الحالة - 02:22:10

اذا كانت الزوجة في في آآ عصبة الزوج وولدت هذا المولود بعد ستة اشهر فانه يلحق بنسخه به اذا كانت الزوجة يعني بزوجها اذا كانت الزوجة في عصمة الزوج - 02:22:34

ولدت هذا المولود بعد ستة اشهر من اجتماعها بزوجها فان الولد يلحق بنسبيه من هذه الزوجة لان اقل مدة الحمل هي ستة اشهر هذا كيف نتعرف اذا كان المولود يلحق بوالده او بغير والده. وهذه المرأة لم تتمكن مع زوجها الا مدة يسيرة. وهذا يحدث -

02:22:58

الرجال الذين يسافرون خارج البلاد وآآ تنجذب نسائهم يعني زوجاتهم باولاد او في مواليد وهم ليسوا موجودين عند زوجاتي. مم يعني هذا تقريب للمسألة من انت زوجته بولد بعد نصف سنة - 02:23:26

منذ امكن اجتماعه بها اربع سنين منذ ولو ابن عشر لحقه نسبه عن اذا كان الزوجة في اه مع الزوج وولدت بعد ست اشهر يلحق الولد به من هذا لان اقل مدة الحمل كما قلنا ستة اشهر - 02:23:47

واما ان كان قد آآ كان قد فارقها او قد آآ ابتعد عنها وآآ ليس آآ الزوج ليس موجودا مع هذه المرأة او مع هذه الزوجة التي كانت معه واتت بهذا المولود - 02:24:12

اه اقل من اربع سنين من بعد فراق الاخير يلحق به نسب الموروث لان العلماء وهذا نادر ما يحدث لان اكثر اكتر مدة الحمل اربع سنين اكتر مدة الحمل اربع سنين - 02:24:34

يعني اذا كان قد فارق الزوج زوجته وخرجت من من عصمتها وانجبت هذا المولود لاقل من اربع سنين بعد الفراق سيلحق به. يلحق به هذا المولود اه لان اكتر مدة الحمل اربع سنين هذا كله على - 02:24:56

اه لكن بشرط اه هو ذكر هنا قال ان يكون اه ان يكون ابن عشر سنين يعني يكون الزوج ابن عشر سنين فاكثر لان من كان آآ من هذا العمر فانه لا يستطيع الجماع او الوطن. الا يلحق به المولود - 02:25:23

قالوا لا يحكم ببلوغه لكن هذه في كل الاحوال هذه في المسائل التي لها قرينة تدل عليها يعني هذه الزوجة فارقها زوجها ثم لم تتزوج بعده. ولم يقع منها او يقع منها - 02:25:43

امر حرم فان المولود يلحق باخي زوجي دخل بزوجته هذا المقصود هذا بالنسبة للحاق المولود بالنسبة. الحاق المولود بالنسبة ثم قال ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه يعني آآ لا يحكم يعني اذ كان - 02:26:02

يه ولا يحكم ببلوغه مع يعني لا يحكم ببلوغ مع الشك آآ في آآ كونه يلحق آآ بالنسبة انما احتياطاً فقط حتى لا يبقى هذا المولود بدون نسب وانا ذكرت هذا قبل قليل - 02:26:27

آآ ثم قال ومن اعتقد او باع من اقر بوطئها فولدت بدون نصف سنة لاحق والبيع باطل. يعني اذا تزوج المملوكة باعها بعد ذلك وكان قد

جامعها ياعها او اعتقها وثم اتت يمولود - 02:26:53

هذا معنا بها يعني من اعتقد او باع من اقر بوطئها. لاحظوا من اقر بوطئها. يعني كان عنده جارية وجمعها او ثم باعها او اعتقها جاءت له بمولود فان النسب يلحة. يمن - 02:27:24

يلحق بسيد هذه الجارية التي انجبت له هذا المولود بعد ستة اشهر من من بيعها او من اعتنائها ولا عدة في فرقة اقرأ يا عبد الصمد  
بسم الله الرحمن الرحيم. باب - 02:27:45

لا عدة في فرقة حي قبل وطئ او خلوة وشرط وشرط لوط كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به الولد ولخلوتي ولخلوة مطاوعتها وعلمه بها ولو مع مانع وتلزم لوفاتي لوفاة مطلقا - 02:28:12

والمعتذرات ست هنا معاشر الاحبة انتقل المصنف بعد ان فرغنا من مسائل الطلاق ومسائل اللعان ومسائل الخلع الان انتقل ابن بليان رحمة الله عليه الى مسائل العدد انتقل الى مسائل العدة وآآسترجاً - 02:28:39

شاء الله هذا المتن سيكون الدرس يا ابا عمر ان شاء الله - 02:29:10

اه سنطيل مدة الدرس في الايام القادمة حتى نختتم هذا ان شاء الله قبل رمضان باذن الله تعالى هذا المتن اه سنطيل اه في وقت  
الدرس قليلا وسنختتم ان شاء الله منه بعد ثلاثة اسابيع - 02:29:32

حتى يكون الختم قبل دخول رمضان ان شاء الله تعالى للسلام فإذا كان هناك اسئلة تتعلق بالدرس والله صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم اذا كان هناك سؤال قبل ان نختتم - 02:29:52

القواعد الاصولية عن الفروع الفقهية - 02:30:24

وما قصدنا ان نشرحه كلمة كريمة. كنا نأخذ الفرع الفقهي ثم نطبق عليه القواعد الاصولية. فعن هذا اكثر من مرة هذا ايات كورونا اه  
في وقت كورونا اشتغلت انا مع الطلبة في هذا الكتاب - 02:30:50

وختمناه مرتين مذكرة مذاكرة ناخذ الفرع هذا الفرع نطبق عليه القاعدة الاصولية الفلانية وهذا الفرع نطبق عليه القاعدة الاصولية هكذا. وهذا لتدريب الطلاب على على انزال القواعد الاصولية على الفروع الفقهية - 02:31:08

اما شرح مطول فهذا هو اول شرح مطول لي على هذا الكتاب. اما اللقاءات الماضية كانت مذاكرا فقط اه عدد قواعد الاصولية على  
على الكتاب كله نشرحه شرعا مطولا. شرعا مطولا هو هذا - 02:31:30

الذى سنتتهى منه ان شاء الله بعد ثلاثة اسابيع. نعم فمن اخبر سيدنا ابو بكر اقرأ يا عم بقول من افضل من افضل من شرح هذا الكتاب  
يعنى لنقتيه او - 02:31:48

كتابتك. الحقيقة الشروح كثيرة لكنني آآ انصحك بكتشاف المخدرات خطاب اه كشف اه المخدرات هذا شرح جديد فيه فوائد كثيرة من الشروح القديمة الجيد اه التي ااتانا بها العلماء ويتميز بضبط الادلة وذكر الدليل لا يكفي - 02:32:09

لكته من الشروح المتميزة وكان يقرأون في نجد وفي الشام ونفع الله بهذا الشرح كشف المختصرات الشروح النافعة وانصح به من اراد ان يستفيد يقرأ هذا الشرح وهو للشيخ عبد الرحمن البالى - 02:32:53

كشف المخدرات على اقصر المختصرات لعبد الرحمن البالى الحنبلي وهو محقق اه في دار البشائر الاسلامية في مجلد واحد في مجلد واحد توجد منه طبعة اخرى في ثلاثة مجلدات هذا الشرح هو من افضل الجروح - 02:33:29

وأن طالعت غيرهم من الشرح الآخر فلا بأس. لكن أنا أنصح بهذا الشرح لأن هذا الشارع من آآ من علماء الثاني عشر الذي يتميزوا بضبط المسائل الأصولية والمسائل الفقهية ثم آآ يدرب الطالب نفسه على إزالة القواعد الأصولية على الفروع كما - 02:33:51

كما نصل في هذا الشرح ان العبرة آآ هذه الفروع الفقهية موجودة في كل الكتب لكن كيف تنزل القاعدة الاصولية على الفرع الفقهى المنشئ لها فنصل في هذا الشرح الى اهم الفروع الفقهية ونوضحها

اهم لهذا دانما نقول للطلبه يا معاشر الاحبه الذي يقرأ الفروع الفقهيه بدون ان ينزل عليه الاصواليه - ١٥:٣٤:٥٤

لن يستفيد من الفقه هو لو مكت خمسين سنة يقرأ فيه هذه الفائدة بارك الله فيكم لابد ان تحفظ من لم ينزل القواعد الاصولية على الفروع الفقهية لن يستفيد من الفقه - 02:34:38

ولو قرأ خمسين سنة في كتب الفقه اصول الفقه لماذا صنف؟ لماذا وضع العلماء كتب اصول الفقه من اجل ان تعرف من خالاتها على الفروع الفقهية الا لماذا الجامعات الان - 02:34:55

تعقاد مع مدرسين ومع علماء ومع اساتذة يدرسون اصول الفقه ما هي الحكمة والعلة حتى يربطوا الطالب بالقواعد الاصولية التي ينزلها على الفروع الفقهية. فان لم يصنع ذلك ان هناك فائدة من النظر في الفقه - 02:35:14

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ارسلت ارسلت لكم على الخاص يا شيخ بارك الله فيكم. آآ والله انا طلعت على الخاص حقي. بالنسبة اه مسألة شهرين متتابعين - 02:35:34

نعم هو نعم الاولى والافضل ان نقول شهرين متتابعين بدل ان نقول ستين احسنت يا ابا معاذ بالنسبة لاستثناء العطاس لابد ان يكون هذا بعذر ومن عذر هذا جيد. يعني ذكر ابو جزاه الله خيرا - 02:36:00

هذا الاستدراك اللطيف اذا كان هذا العطاس يعني مثل هذه المسائل اه بعذر او بغير عذر لكن هو اذا فصل بين الاستثناء وبين الكلام وبين الاستثناء وبكلام بدون عذر بدون عذر - 02:36:24

فانه يقع اما اذا كنا بعذر يعني ماقصد هذا الشيء ذكر الله لك يا ابا معاذ على هذا التنبئه اللطيف آآ هل من سؤال يا معاشر؟ نعم شيخنا الأخ منذر - 02:36:48

نعم شيخنا احسن الله اليكم هذه الاخت تسؤال شيخنا تقول زوجي دائمًا ما يعني يقولي ان فعلت كذا يعني ساطلك او سوف اطللك ان خرجت او كذا سوف اطللك - 02:37:10

تقول هذه الاخت ماذا اصنع شيخنا وكذلك بما تتصحون هذا الاخ اذا قال لها زوجها ان ان ذهبت الى المسبيح فانت اذ ذهبت الى النادي الرياضي ذهبت الى السوبر ماركت فانت طالق - 02:37:27

وقصد الطلاق فان الطلاق يقع تقع طلقة تقع طلقة واحدة وهذى تكلمنا عنها في في هذا المجلس وماذا قصد بهذا او تهديدها تهديج شيخنا تهديد فانه لا يقع يعني يكون هذا كنایة - 02:37:52

لكن لا ينبغي ان يخوض في هذا لا ينبغي الخوض في مسائل الطلاق الا اذا اراد الطلاق فعلا وبالنسبة يعني نرجو من الاخوة الاحبة اه اذا كان عندهم سؤال يتعلق - 02:38:24

ان يعودوا الى التسجيل لاننا الحمد لله لا نذكر آآ لا ننتقل من فرع الا بعد ان اه نذكر جميع الكلام حوله. اما اذا لم يوجد في الدرس يكون السؤال جيد وفيه نفع للاخوة - 02:38:51

حتى لا يتكرر الكلام وبعد ان ننتهي من شاء الله تعالى بعد ان ننتهي من الدرس الاخير سيكون هناك مجلس للاستدراكات بسبب سهو او نسيان او ذهول او كذا سيكون لنا مجلس خاص بعد ان ننتهي من الدرس الاخير - 02:39:11

يعني بعد ثلاثة اسابيع ان شاء الله سنخصص مجلسا للفوائد المتعلقة بالاستدراكات. تفضل يا اخ احمد جزار الله خير يا شيخ. السلام عليكم ورحمة الله الله يحفظك شيخ وعذرا يعني - 02:39:39

هل ان شاء الله يعني ثم الفرصة ان شاء الله في قادم الايام ان يشرح كتاب اه المنار في منار الانوار للنسفي في ان شاء الله تعالى. نحن آآ شرحنا متنا اصوليا عند الشافعية - 02:39:57

وشرفنا متنا اصوليا عند الحنابلة وسنشرح ان شاء الله زبدة المنار اه سنشرحها ان شاء الله في قابل الايام وهذا عند الحنفية سنشرح آآ ان شاء الله آآ كتاب الاشارة للباقي عند المالكي وبهذا يكون - 02:40:23

قد شرحنا كتابا اصوليا في كل المذاهب الاربع كتاب عند مالك كتاب عند الشافعى عند ابي حنيفة عند احمد وآآ والفقه آآ الان شرحنا كتابا ان شاء الله كتاب فقهي عند آآ الحنابلة - 02:40:50

وسيكون عندنا ان شاء الله كتابا فقهيا عند الحنفية ومثلها عند الشافعية ان شاء الله تعالى جزار الله خير شيخ. ان شاء الله

تعالى باذن الله هل من سؤال اخير قبل ان نختتم - [02:41:11](#)

بارك الله فيكم تفضل يا اخ محمود السلام عليكم يا ولاد السلام ورحمة الله وبركاته بعد اذنك يا مولانا هو سؤال بس ممكن يكون خارج الدرس معلش ان انا جيت متأخر اكرمك الله تفضل - [02:41:46](#)

آآ دلوقتي يا مولانا آآ في خلاف بالاجماع السقوطي هل هو حجة او هو اجماع الاجماع السكوتى ما به في خلاف في حجتيه نعم؟  
ليس حجة. هو حجة ظنية فقط - [02:42:17](#)

الاجماع السكوت حجة ظنية وليس حجة قطعية الحجة القطعية في الاجماع السكوت انما في الاجماع ماذا الاجماع الفعلى يعني الاجماع اما هذا اجماع ظني. الاجماع السكوتى هذا اجماع ظني - [02:42:40](#)

تمام هل معنى ذلك انه يمكن ان يخالف هو كالحديث او هو كالباقي الادللة الظنية. صحيح لا هو يستدل به للاستئناس العلماء يستدلون به عند الاستئناس يعني لا به لكونه - [02:43:10](#)

حجة قطع الاجماع قالوا قطعي هذا باجماع السكوت ليس قطعيا اجماعا ظنيا يعني يؤخذ به للاستئناس فقط يعني ما ورد دليل يستأنسون به وهو محل خلاف عند العلماء هو محل خلاف - [02:43:38](#)

والصحيح انه محال خلاف عند العلماء واكثر العلماء لا يستدلون به هذا وغيره من العلماء بارك الله فيكم وشكرا لكم ونلتقي ان شاء الله السبت القادم الله على الأحكام صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم. والسلام عليكم - [02:44:01](#)

ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله - [02:44:36](#)